من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

133/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه هذا الحديث موضوعه احباب الاصابع من الطعام احباب من الطعام السلام عليكم الوجوه اولها في تخريجه. هذا الحديث رواه البخاري - 00:00:00

في كتاب الاطعمة اذا به لعق الاصابع قبل ان سحب المنديل رواه مسلم ايضا كلاهما من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:00:38

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وهذا الحديث لفظه لفظ مسلم لان لفظت طعاما ليست عند البخاري طعاما ليست عند البخاري الوجه الثاني في شرح الفاظه - 00:01:08

قوله اذا اكل احدكم طعاما هذا مسلم كما قلت وفي رواية اخرى عند مسلم اذا اكل احدكم من الطعام والمراد بالطعام هنا ما فيه رطوبة تعلق بالاصابع اما الطعام اذا كان جافا - 00:01:36

لا رطوبة فيه هذا النهي لان من الاطعمة كما هو معلوم ما يكون رطبا يعلق بالاصابع شيء منه من رطوبته ومن الاطعمة ما يكون جافا لا يعلق بالاصابع شيء منه - 00:02:11

حتى ان الاكل منه كأنه ما اكل شيئا وقوله ولا يمسح يده الجزم بالفعل على ان لا ما هي والمعنى لا يزيل اثر الطعام منديل حتى يلعقها حتى يلعقها وقوله حتى - 00:02:36

يلعقها المعنى حتى يلحسها حتى يلحسها هو بلسانه الفعل من باب تعب يقال لعبت الطعام العقل وهذا معنى مجيء الفعل المضارع هنا يلعقها بالفتح يلعق مثل يتعب وقوله او يلعقها - 00:03:14

او للتنويع يعني يسأل هذا او يفعل هذا ولهذا قال حتى يلعقها او يلعقها والفعل هنا الثاني بضم الياء بضم الياء الاول الياء لانه من لعق الثلاثي وهذا بضم الياء - 00:04:10

نعم لانه من العطاء الرباعي قال ابراهيم تعرفون القاعدة قاعدة النحويين باب المتعدي واللازم اذا كان لازما ودخلت عليه الهمزة اعدته الى مفعول واحد اذا كان متعديا لمفعول واحد المثال الاول جلس هذا فعل لازم - 00:04:40

لكن لو دخلت عليه الهمزة وكنت تقول اجلست زيدا تعدى بالهمزة الى المفعول الى مفعول واحد وكان يتعدى الى مفعول واحد قبل الهمزة اذا دخلت عليه الهمزة الى مفعولين الى - 00:05:14

مفعولين مثل الفعل الذي معنا لعقته فليتعدى الى مفعول واحد اذا قلت هل عقدته ادى الى مفعولين وعلى هذا قوله حتى يلعقها هل ها هي المفعول الاول المفعول الثاني محدود - 00:05:38

والتقديم حتى يلعقها غيره الاول بينا في المعنى يلحثها هو بنفسه اما الثاني يلعقها هذا الفرق بين الفعلين في هذا الحديث المعنى حتى يلعقها غيره ممن لا يكرهه زوجته مثلا - 00:05:59

الوجه الثالث الحديث دليل على ادب من اداب الطعام وهو استحباب الاصابع مما علق بها من الطعام قبل مسها منديل او نحوه او غسلها بالماء والحكمة في هذا جاء النص فيها - 00:06:39

والنفط عليها وهي المحافظة على بركة الطعام المحافظة على بركة الطعام وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:16
امر بلعق الاصابع وقال انكم لا تدرون في ايه البركة؟ انكم لا تدرون في ايه البركة وقد في هذا الجزء القليل الذي لحق الذي علق بالاصابع او تكون البركة في هذا الجزء القليل الذي بقي - 00:07:44
هذه حكمة النهي وقد ذكر العلماء حكمتين اخريين لان من المعلوم ان التلصيص او حكمة لا يلزم منه الا يكون هناك علة اخرى ولا حكمة اخرى وقد يكون هذا من باب - 00:08:13
الصين والبيان فان الحكم حتى لو ذكر اكثر من حكمة قد ترجع كلها الى حكمة واحدة اه الحكمة الثانية تربية المسلم على تواضع والحفظ على عدم اهمال شيء من فضل الطعام - 00:08:46
او الشراب وان كان تافها حقيرا في عرف الناس من كان تافها حقيرا في عرف الناس والحكمة الثالثة تطبيق السنة والعمل بها حتى فيما قد يعده بعض الناس دناءة الاصابع - 00:09:14
والقول بالاستحباب هو قول الجمهور من اهل العلم الجمهور من اهل العلم وذهب ابن حزم الى ان الاصابع يقول في المحلى وما سقط من الطعام فطرد اكله من الطعام على السفرة فرض اكله - 00:09:41
الاصابع بعد بعد تمام الاكل فرض اذا تم ما فيها وقد مشى لو اختار هذا القول الصنعاني السبل فاخذ اما الجمهور ويرون الاستحباب والقرينة في هذا القرينة الطارفة عند الجمهور كما ذكرنا في - 00:10:14
مضى هي ان هذا من باب الادب الاخلاق يرون ان هذا محمول على الاستحباب الوجه الرابع الحديث او في هذا الحديث على منكرها الاصابع او الصحفة هذا بالاستقدار وهذا ليس بصحيح - 00:10:50
لان اللاعب بعد نهاية الاكل انما المستقذر ما لو لعق اصابعه كما يفعل بعض الناس اثناء الاكل ثم ردها في الطعام ودعايات هذا هو المستقذر اما لاقوها بعدما بعد نهاية الطعام فانما هو يلعق - 00:11:30
من اجزاء ما اكلت انما هو يلعق جزءا من اجزاء ما اتى فاي قراءة في هذا الوجه الخامس بعض العلماء لقوله فلا يمسح يده على جواز الاكل لجميع اصابع اليد - 00:11:59
فلا يمسح يده استدل جماعة من اهل العلم على انه لا بأس بالاكل باليد كلها يعني بجميع الاصابع لكن الاكل في ثلاث اصابع وهي الوسطى والسبابة والابهام هذا هو السنة - 00:12:28
هذا هو السنة كما ثبت صحيح مسلم حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه قال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها اذا فرغ - 00:12:58
قال العلماء لان الاكل في ثلاث اصابع عدن على عدم الشرف واقرب الى التواضع وذكر ابن القيم حكمة ثالثة وهي ان في هذا راحة لالات الطعام وللمائدة اذا كان لا يأكل الا بثلاث اصابع - 00:13:19
نعم لا يأكل الا بثلاث اصابع لا يشبع الا بعد قول. يعني بعد لان اليد ملئت اتاخذ كثر ثلاث اصابع يمكن ثلاث مرات اذا اكل بثلاث اصابع اذا اكل بيده - 00:13:55
كاملة يكون كمن اكل بثلاث الاصابع ثلاث مرات يكون الطعام لا يرد على المعدة الا قليلا هذا شي؟ ويرد عليه ايظا شيئا هذا ما ابداه ابن القيم رحمه الله لكن قال اهل العلم - 00:14:16
ان هذا محمول على طعام فيه ثلاثة اصابع اما بعض الاطعمة كثير من الاطعمة موجودة في زماننا هذا لا يمكن الإنسان يأكل في ثلاثة اصابع قالوا فلا حرج ان يأكل بجميع اصابعه - 00:14:36
وعلى هذه يكون الاكل بثلاث اصابع محمول على طعام ينكر فيه الاكل بثلاث اصابع. اما اذا كان لا يمكن الشريعة وجاءت بالحسن وجاءت بالكمال فلا بأس ان ليأكل في اصابعه كلها - 00:14:58
الوجه الاخير قد يشكل على بعض الناس العاق الاصابع لغيره الحق ان هذا ممكن الرسول صلى الله عليه وسلم لا اقول الا حقا ولا ينطق الا صدقا قد يكون بين الرجل - 00:15:19

وبين زوجته من المحبة القوية ما يؤدي الى ان كلا منهما لا يكره الاخر لا يكره الاخر وقد يكون في الاولاد وان كان الولد عاد بهالزمان قليل اللي يلعب اصابع والده - 00:15:44

فقط لكن قد يوجد هذا ولا يمكن يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم بشيء لا معنى له او لا يمكن ان يقع هذا هذا امر. الامر الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال حتى يدعقها - 00:16:04

حتى يلعقها او يلعقها المقصود انه لا يبقى عليها شيء سواء بهذه الطريقة بهذه الطريقة الحديث الثاني الليلة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:24

ليسلم الصغير على الكبير والمار على القائد والقليل على الكثير متفقين وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي هذا الحديث موضوعه بعض اداب السلام بعض اداب السلام هذا الحديث رواه البخاري - 00:16:49

في كتاب الاستئذان باب تسليم القليل الكثير رواه من طريق همام ابن منبه ورواه كتابه في باب يسلم الصغير على الكبير من طريق عطاء رواه البخاري ومسلم من طريق ثابت - 00:17:22

ابن الاحنف مولى عبد الرحمن ابن زيد ثلاثتهم وعطاء ثلاثتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث وهذا الحديث في هذا السياق - 00:17:54

البخاري وعزوه المتفق عليه هذا فيه نظر فيه نظر فان قوله ليسلم الصغير على الكبير ليست عند مسلم ليست عند المسلم في مثل الحديث وقد نص على هذا الحافظ نفسه في فتح الباري - 00:18:25

على ان جملة يسلم الصغير على الكبير انفرد بها البخاري وليست عند مسلم هذا الامر الثاني قوله وفي رواية لمسلم الراكب على الماشي هذا هو الاخ مسلم بالاسناد المذكور الذي هو من طريق ثابت - 00:18:56

عن ابي هريرة وهو ايضا عند البخاري قول البخاري الحافظ وفي رواية مسلم لان هذه الرواية عند البخاري وعند مسلم ولهذا قلت لكم انه في التخريج رواه البخاري ومسلم من طريق ثابت ابن الاحلب - 00:19:32

عن ابي هريرة رضي الله عنه وعلى اللفظ المذكور هو لفظ البخاري تخصيص الرواية الاخيرة بان عند مسلم عند البخاري ايضا الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله ليسلم بكسر اللام - 00:19:54

هي لام الامر والمضارع بعدها مجزوم لكنه حرك بالفتر الالتقاء الساكنين يقال يسلم الصغير الصحيحين يسلم دون اللعب الحافظ اتى باللام الحديث في الصحيحين ليس بجنية لان الحافظ يقول في فتح الباري - 00:20:21

حديث في الصحيحين يسلم دون اللام قال يسلم كذا للجميع بصيغة الخبر وهو بمعنى الامر وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق عم عمر عند احمد ليسلم بلفظ ليسلم ثبت بهذا ان اللام ليست في الصحيحين - 00:20:59

انما هي من رواية احمد المسند وقوله والمهر على القائد هذا لفظ البخاري وللبخاري ومسلم والماشي ان اتفق على الماسي وانفرد البخاري المار المار على القد لكن اللفظ الذي في الصحيحين - 00:21:33

والماتي على القاعد تم لفظ المار هذا انفرد به البخاري الوجه الثالث الحديث دليل على ان الصغير مأمور بالسلام على الكبير وذلكم لاجله حق الكبير ولان الصغير مأمور بتوقير الكثير - 00:22:03

والتواضع الصحيح من قوله اهل العلم ردوا البالغ اذا سلم عليه الصغير العموم قول الله تعالى واذا حييتم بتحية احيوا باحسن منها يحييكم بتحية اي سواء حياكم صغير كبير وفي قول في المسألة ولكنه ضعيف - 00:22:36

ان الصغير اذا سلم لا يستحق جوازه ان الصغير اذا سلم لا يستحق جوابا قالوا لانه ليس من اهل الفرد لكن هذا قول ضعيف وما دام ان الشرع امر الصغير بالسلام - 00:23:15

فلماذا لا يأكل الكثير مأمورا بالرد عليه؟ الرد عليه فان بدأ الكبير بالسلام على الصغير الفضيلة وادرك صفة وابعد او وخلع من نفسه الكبرياء وقد نقل النووي اتفاق اهل العلم - 00:23:37

على استحداد السلام الصبيان ما ورد في الصحيحين ان انسا رضي الله عنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يفعله هذا الحديث متفق عليه - 00:24:12
ورد في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وقد ذكر العلماء حكما كثيرة الكلام الصبيان ومنها ما قلنا - 00:24:37
قيادة الفضيلة صفة التواضع والبعد عن التكبر اضف الى هذا ان السلام على الصبيان تدريب لهم على تعليم السنن التنشئة عليها وفي السلام عليهم ايضا تعويد لهم على التخلق بالاداب - 00:25:03
لاجل انهم اذا بلغوا حد التكليف يكونون قد اعتادوها. يكونون قد اعتادوها الحكم تدور على امور ثلاثة بالنسبة للصبيان تعويدهم على السنة تنشأتهم على الاخلاق نعم قيادته العمل بالسنة والتواضع - 00:25:36
الجانب البعد عن صفة الكبرياء هذه بعض الحكم لكن العلماء السلام على الصبيان طبعا يمكن من الحكم ايضا ان الحكمة مهمة نظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم والتأتي بالصحابة الكرام باننا نسلم وقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان - 00:26:07
نعم يسألك فلعل المسلمين يحيون هذه السنة التي اصبحت في عداد السنن المهجورة. قل الان من يسلم على الصبيان بل السلام على الكبار الان الا من من شاء الله. كلام للمعرفة - 00:26:37
حتى انه اذا سلم عليه وهو ما يعرفه قال يمكنه غلطان ذا يمكن يحثون فلان او يعرفه من هو ذا اللي كلم نعم مع ان السلام كما هو معلوم للمعرفة وغير المعرفة - 00:27:00
وهذا في حق البالغية. كلام البالغين على البالغين. فينبغي الحرص على احياء هذه السنة وهي سنة السلام على الصغار لكن استثنى العلماء من مشروعية السلام على الصغار ما اذا كان الصغير - 00:27:12
وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان نعم قالوا فانه لا يسلم عليه لا سيما اذا كان مراهقا منفردا كان مراهقا منفردا كل هذا من باب المفاسد تقديم على جلب المصالح - 00:27:34
طيب اذا سلم البالغ على الصغير هل يلزم الصغير الرد رد السلام هذه المسألة فيها قولان لاهل العلم من اهل العلم من قال لا يجب على الصبي لانه ليس من اهل الفرض - 00:28:03
وهذا النووي اه وهذا ذكره النووي لكنه قال والمستحب والادب ان يجيب المستحب والادب ان يجيب لانه معلوم ان رد السلام فرد والفرق اذا ما ادباه صاحبوه فانه يأثم على قاعدة ترك - 00:28:29
الواجبات فكأنهم خسوا انه ما يؤثم الصبي انه ما يجب عليه الرد اذا سلم عليه هذي وجهة نظر من قال ان الصبي لا يلزمه الرد اذا سلم عليه البالغ بقي مسألة اخيرة - 00:28:57
لو تعارض الصغر المعنوي ان يكون الاصغر اعلم من الكثير اعلم من الكبير هنا حصل تعارض مسألة الصغر صغير الان ما هو صغير يعني وهو صغير لكنه ليس صغيرا المعنى لكونه اعلى كثير - 00:29:24
والان الاصغر في المعنى هو الكبير. ما دام انه جاهل مسار الصغير افضل منه بعلمه في هذه الحال هنا اثار هذه المسألة لكن استظهر قالوا له ما رأيت فيها نقلا - 00:30:00
يعني للعلماء السابقين او عن العلما السابقين لكنه استظهر ان المراد المعول على السن يعني اخذ بظاهر الحديث وهو ليسلم الصغير على الكبير. قال لان القاعدة في الاصول تقديم الحقيقة على المجازر - 00:30:23
الصغير اذا اطلق المعنى الحقيقي الصغر السن فينصرف اليه هذا المعنى ويكون الصغير مأمورا للسلام على الكبير ولو كان الصغير اعلم ولو كان الصغير اعلم الرابع الحديث دليل على ان المار - 00:30:47
والماشي مأمور بالسلام على القاعد تشبيها له بالداخل على اهل المنزل لان القائد على حال السكون ثبوت سيكون له مزية انا الماشي او لان المار يكون متأنيا القاعد ذكر العلماء - 00:31:16
ثلاث حكم الحكمة الاولى ان المهر على القائد الداخل على اهل البيت امر بالسلام الحكمة الثانية ان المار ان القاعد على حال ثبوت فقال له مزية بثباته وسكونه وصار المار مأمورا بالسلام عليه. والحكمة الثالثة - 00:32:02

ان المار متعليا على القائد ومرتفعا عليه فامر بالسلام عليه مثل ما ورد في كلام الراتب على الوجه الخامس الحديث دليل على ان العدد القليل مأمور بابتداء السلام على العدد الكبير - 00:32:35

وذلك لفضيلة الجماعة لان الجماعة لهم حق على القلة والوجه السادس الحديث دليل على ان الراكب مأمور بابتداء السلام على الماشي فيما ذكرنا من ان الراكد نعم استعلن على الماشي - 00:33:02

قالوا ولان الراتب قد يتكبر بركوبه يرى انه له مزية على الماسي فامر بالسلام عليه لاجل ان يكون هذا نوع من التواضع هذا نوع من التواضع والضابط لهذه الامور التي وردت في هذا الحديث - 00:33:26

ما اشار اليه الحافظ العربي قال حافل ما في هذا الحديث ان المقبول بنوع ما يبدأ ان المقبول بنوع ما يبدأ يعني يبدأه السلام فان تساوى المتلاقيين ان تساوى المتلاقيان - 00:33:53

ان يكون ماشيين او يكون وكل منهما مأمور ابتداء السلام كل منهما مأمور بابتداء السلام وخيرهما الذي يبدأ بالسلام لان استبقى الى البدء بالسلام دليل على الاهتمام الشريعة والعمل بها - 00:34:26

ودليل على النية وصدق الرغبة اكتساب الثواب وفق الرغبة اكتساب الثواب حديث الثالث وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا - 00:34:58

ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي هذا الحديث موضوعه ما جاء في سلام الجماعة وردهم ما جاء في سلام الجماعة وردهم والكلام عليه من وجوه - 00:35:26

اولها في تخريجه. هذا الحديث رواه البيهقي من طريق سعيد ابن خالد الغذائي قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبيد الله ابن ابي رافع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:35:55

قال ابو داوود رفعه الحسن بن علي قال عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم هذا الحديث سنده ضعيف لان فيه - 00:36:22

سعيد بن خالد الخزاعي المدني وهو ضعيف قال فيه البخاري وهذا كما قال بعض اهل العلم ان هذا من الفاظ الجرح التي يستعملها البخاري وقال ابو حاتم بسرعة ضعيف الحديث - 00:36:49

وقال الدارقطني ليس بالقوي قال ابن حبان ما ترجمه في كتابه المجروحين قال كان ممن يخطئ حتى لا يعجبني الاحتجاج بخبره اذا انفرد فلا يعجبني الاحتجاج بخبره اذا انفرد دار قطني - 00:37:27

لما ذكر هذا الحديث في العلم ذكر الاختلاف في سنده قال والحديث غير ثابت الحديث غير ثابت تفرد به سعيد بن خالد عن عبدالله بن الفضل وليس بالقوي يعني سعيد - 00:37:57

ابن خالد وهذا الحديث له شواهد ذكرها قال الباني الارواء وقال لعل الحديث يتقوى في هذه الطرق يصير حسنا وعند التأمل في هذه كلها شواهد ضعيفة لان فيها ما بين متروك - 00:38:18

وما بين مجهول الذي يظهر والله اعلم ان حديث ضعيف لا يحتد به بتفرج سعيد ابن خالد الخزاعي ثم وقفت على علة اخرى ذكرها ابن عبد البر تمهيد وهي ان عبد الله ابن الفضل - 00:38:51

لم يسمع من عبيد الله ابن ابي رافع لم يسمع من عبيد الله ابن ابي رافع قال بينهما الاعرج في غير ما حديث بينهما الاعرج في غير ما حديث الوجه الثاني - 00:39:21

اه هنا الحافظ رحمه الله هذا الحديث لاحمد البيهقي ولم اقف على الحديث في المسند الا ان كان في غير المسند ثم ان الحاضر رحمه الله نزل في عزل هذا الحديث - 00:39:44

وكان الاولى ان يعزوه لابي داوود. لان الحديث كما سمعتم في ابي داوود الوجه الثاني استدلوا الحديث استدلوا العلماء في هذا الحديث على انه يجزئ الواحد السلام عن الجماعة اذا مر جماعة - 00:40:04

وسلم واحد منهم عن البقية كما دل الحديث على ان الجماعة اذا سلم عليهم ورد واحد منهم فصار الواحد عن الجماعة كلاما وردا عن

الجماعة كلاما ورد لكن قال العلماء - 00:40:32
هذا قول الجمهور من اهل العلم ومنهم الشافعية والمالكية الحنابلة له يقولون رد السلام عن الجماعة نوع من الجماعة هذا من فروض الكفايات يعني كأنه ما اشكل عليهم قضية ابتداء السلام - 00:41:04
لنطلب فداء السلام كممر كما نقل في الاجماع كما قلت لكم ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما انما الواجب هو الرد وقالوا في الرد يكفي الواحد لانه قاعدة فروض الكفايات اذا قام بها من يكفي سقط - 00:41:30
الحكم عن الباقين لكن اشار العلماء هنا الى نقطة اذكرها انه لو كان في الجماعة المسلم عليهم نعم بالغون وصبيان بالغون والصبيان ولم يرد احد من البالغين فهل يسقط الفرض - 00:41:51
القول الاول انه لا يسقط الرد لا يسقط الفرض لرد الصبي وهؤلاء يشترطون في الرد ان يكون مكلفا ان يكون مكلفا وقد الصبي ليس اهلا للفرظ فلا يسقط به الفرض - 00:42:21
لان الرد فرض والقول الثاني يسقط الفرظ عنهم رد الصبي وهذا قول وجيه نظري لان الصبي لما كان معهم في حكم السلام عليهم صار حكمه حكمهم في الرد صار حكمه حكمهم - 00:42:56
الرد هذا مذهب الجمهور لكن الجمهور يقولون الافضل ان يرد الجميع يرد الجميع وان يسلم الجميع في عموم الاحاديث في هذا وقد نقل ابن عبد البر الطحاوي ان ابا يوسف صاحب ابي حنيفة - 00:43:24
الدال على ان الجماعة يكفي عنهم واحد في الارض ينكر الحديث ويقول لا يفدي الا ان يردوا جميعا الا ان يردوا جميعا ابو يوسف نفرق بين ابتداء السلام الذي هو سنة يكفي واحد - 00:43:58
نعم وبين ربه الذي هو فرض فلا يكفي واحد بل يرد الجميع وكأن الطحاوي يميل الى هذا الراي يرى انه لن يصح في هذا الباب شيء. ان لم يصح في هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:23
حديث وقد تقدم رحمه الله قال عن الحديث انه غير ثابت انه غير ثابت وهذا القول في نظري ان الحديث لا يقوى على اسقاط حكم شرعي وجب على هؤلاء الحاضرين وهو وجوب الرد عليهم. ووجوب الرد عليهم. لان الرد حكم - 00:44:47
شرعي ثابت في الاحاديث الصحيحة سيبقى فرض عين على كل واحد من الجماعة حتى يثبت الدليل الناقل عن هذا حتى يثبت الدليل الناقل عن هذا الحديث الرابع الليلة والاخير وعنه قال - 00:45:16
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه هذا الحديث تقدم الذكر في اخر الجهاد وهذا الحديث من الاحاديث التي كررها الحافظ في البلوغ انه ذكره في اخر الجهاد - 00:45:43
في باب الجزية والهدف والهدنة ثم اعاده هنا وقلت لكم هناك في باب الجهاد ان الحافظ سيعيد هذا الحديث في كتاب الجامع هذا الحديث رواه مسلم في كتاب السلام باب النهي - 00:46:13
عن ابتدائي اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم من طريق عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعة قول الحافظ هنا في البلوغ - 00:46:33
وعنه وعنه هذا وهم ان من الحافظ او من لان الحديث الذي قبل هذا الحديث نعم حديث من حديث علي بينما هذا الحديث كيف حديث علي انما هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:46:58
وهو هناك في الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه هنا عنه اما انها وهم وذهول من الحافظ او انها من النساخ وقد يكون هذا من النساق لان بعد هذا الحديث اربعة احاديث - 00:47:25
خمسة احاديث كلها وعنه وعنه وعنه والاحاديث التي بعده بعد هالحديث ذا كلها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه وهم لعله يكون الوجه الثاني هذا الحديث فيه دليل على انه لا يجوز للمسلم - 00:47:46
ان يبتدأ احدا من اليهود او النصارى السلام وذلكم لان السلام عليهم محاذير كثيرة اولها ان ابتدائهم بالسلام وقوع في النهي السنة والاصل في النهي التحريم وهو الذي النووي في شرقه على صحيح مسلم - 00:48:16

وذهبت جماعة من اهل العلم الى ان النهي عن ابتدائهم بالسلام للقراءة واستدلوا بعموم الاحاديث الدالة على افشاء السلام وهذا قول ضعيف لان هذا الحديث الذي معنا خاف والادلة الاخرى - 00:49:05

عامة والخاص مقدم على العام فنحن مأمورون بافشاء السلام الا على اليهود والنصارى ونكون عملنا بجميع الادلة وذهب فريق ثالث قال به جماعة من السلف كعلقمة النخاعي الى انه يجوز السلام - 00:49:34

اما لضرورة اول حاجة الصحيح من هذه الاقوال او الراجح من هذه الاقوال هو القول الاول اذا ابتداء بالسلام وقوع النهي ثانيا ان السلام نوع والتذلل لهم ان السلام اكرام وهم له اليث - 00:50:00

اهلا الاكرام ثالثا ان السلام سبب اتحاد معهم والتواد الله جل وعلا قد نهى عن ذلك عن هذا في قوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله - 00:50:41

الى اخر الاية السلام عليهم فيه نوع مودة ومحبة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اولا اخبركم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام. السلام فيه هذا المعنى الامر الرابع - 00:51:11

ان ابتداء السلام عليهم فيه اذهاب الحسد من قلوبهم قد ورد في حديث صحح العلماء حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدكم اليهود - 00:51:33

ما حسدوكم على السلام والتأمين. ما حسدوكم على السلام والتأمين اذا سلم عليهم الانسان ادخل السرور على افئدتهم لانه شركهم في هذه التحية والحكمة الخامسة ان في السلام عليهم مخالفة للنصوص - 00:51:53

الواردة في غابة الكفار كما في قوله تعالى وليجدوا فيكم غلظة كما في قوله تعالى اشداء على الكفار ولهذه الحكم وغيرها جاءت جاء النص في النهي عن السلام عليهم واذا نهي المسلم - 00:52:17

عن السلام على اليهود والنصارى وهم اهل الكتاب وغيرهم من الملاحدة والكفار من باب اولى وكل من دين له لكن مما يؤتف عليه ان من المسلمين من لم يقم لهذا النهي - 00:52:42

كما استلم وما اشتمل عليه من الحكم لم يقم له اي وزن ولا اعتذار وتراه لا يفرق في كلامه بين مسلم ولا لا يفرق بين مسلم ولا كافر فيسلم على الكافر - 00:53:11

كما يسلم على المسلم ويظن ان هذا من المحامد والاداب المطلوبة والسبب في هذا كثرة وفود الكفرة الى بلاد المسلمين واختلاطهم بهم مما اذهب الغيرة والبراء الكافرين في قلوب كثير من الناس - 00:53:32

الله المستعان. الوجه الثالث مفهوم النهي عن ابتدائهم بالسلام انه لا نهي في رد السلام عليهم انه لا يرى لا مهي في رد السلام عليهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوهم - 00:54:08

ولم يقل ولا فردوا عليهم فجاء النهي في السلام دون الرد وقد ورد عن حديث ابن عمر ان النبي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم - 00:54:26

السلام عليك فقل وعليك يعني انهم يدعون لهذه الدعوة الخبيثة بان السام هو الموت ويدغمون فلا ينطقون بالله واظحة بينة الرسول صلى الله عليه وسلم نبه المسلمين حتى في السلام هم خبيثون وهم خبثاء - 00:54:47

حتى في السلام والتحية الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الامة الاسلامية الى انه اذا قال اذا سلم تأمل في لقطة لو ما تأملنا يكفي ان نقول عليك يسلم كلاما صحيحا عليه - 00:55:12

الموت ايضا وقد ورد ايضا في حديث انس الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب اقول وعليكم وقد نقل النووي اتفاق العلماء على على اهل الكتاب - 00:55:30

اذا سلموا لكن لا يقال عليكم السلام كلمة السلام ما تعاد مرة اخرى انما يكتفى بقوله وعليكم لكن وجد الكفرة الان في بلاد المسلمين يتبوأ بعض المناصب حتى بعضهم يكونون - 00:55:53

شركات او مدراء شركات ويكون تحتهم افراد كثير من المسلمين فاذا كان المسلم او حاجة عند اهل الكتاب او غيرهم من الكفرة فلا

بأس ان يبدأهم بالسلام بقوله السلام على من اتبع الهدى - 00:56:16
او يعدل الى قوله كيف اصبحت او كيف او غير ذلك من الفاظ التحيات السلام قال العلماء الا اذا كان يخاف من شره اذا كان له عليه سلطة فانه اذا دخل عليه يقول السلام - 00:56:46
عليه يقول سلام ولا يقول عليكم يحلف المتعلق وينوي بهذا السلام عليه هو كانه قال السلام علي اسلم منك ومن شرك كانه يقول في المعنى انا اقول عليكم فاذا حدث المتعلق اللي هو الجار المجرور - 00:57:16
نعم حصل المقصود حصل المقصود هذا اذا كان يخاف من شره ثم اذا كان لا يخاف من شره فانه اذا دخل يقول كيف اصبحت او كيف امسيت اذا كان عنده دبر ولا نقول السلام على من اتبعه - 00:57:41
ها يقول هذا الوجه الاخير الحديث دليل على ان الكتاب اليهود والنصارى اذا قابل المسلم في الطريق فان المسلم لا يفتح له الطريق لان هذا من اكرامه بل يلجئه الى اضيق الطريق - 00:58:02
سيكون وسط الطريق وسعة الطريق يكون للمسلم اجلالا للكتاب واشعارا له بعزة الاسلام لكن العلماء رحمهم الله قيدوا هذا الحديث القيد الاول قالوا ان هذا الحديث محمول على اذا تلاقى المسلمون - 00:58:31
هذا الكتاب كان الطريق ضيقا الازقة الضيقة انه يضطر الى او اضيق الطريق اما اذا كان الطريق واسعا شوارع واسعة مر كتابي ولا يتأتى في هذا المعنى انما المقصود انه يلجئه الى اضيق الطريق - 00:59:03
اذا كان يحس بهذا وهو لا يحث بهذا الا اذا كان هو بحاجة الى هذا الطريق ثم اذا كان الطريق واسعا فلا معنى بما ورد في الحديث القيد الثاني ان هذا التضييق - 00:59:28
مقيد بما اذا لم يقع هناك ظرر على اليهود والنصراني من يقع في حفرة وحفرة يهودي ولا نصراني العلماء يقولون لا هذا لا يجوز هذا من باب الاضرار او يلجأ مثلا الى الدار - 00:59:46
مرة الى اخر الدار هذا ايضا قالوا لا ينبغي ليس المقصود ايقاعه في الضرر او التعدي عليه وانما المقصود ما هو اهم من هذا وهو اشعاره بالعزة والقوة للاسلام واهله - 01:00:14
الله سبحانه وتعالى - 01:00:34